



مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

النظام الجزائي لجرائم التزوير

بالمرسوم الملكي رقم (م / 73) وتاريخ 1443/8/6 هـ



<https://manielaw-sa.com>

مكتب منيع للمحاماة: حصنك القانوني



يقف مكتب منيع للمحاماة شامخاً كحصنٍ متينٍ لحماية حقوقكم ومصالحكم، فنحن لسنا مجرد مكتب محاماة، بل نُشكل عائلةً قانونيةً متكاملةً تتمتع بخبرةٍ طويلةٍ وعريقةٍ في كافة مجالات الأنظمة السعودية.

فريقنا المتميز المكون من محامين ومستشارين قانونيين على أتم الاستعداد لتقديم أفضل الخدمات القانونية لكم بأعلى معايير الكفاءة والنزاهة، سواء كنتم أفراد أو شركات أو مؤسسات.

نُدرِك تمامًا حساسية القضايا، ومدى أهمية المحافظة على أسرار العملاء، ونتعامل مع كل قضية بدقةٍ متناهيةٍ واهتمامٍ شخصيٍّ؛ لنضمن لكم الحصول على أفضل النتائج الممكنة.

الفصل الأول

(التعريفات وطرق التزوير)

أولاً: تعريفات

المادة الأولى: مصطلحات وتعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١- **التزوير**: كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام . حدث بسوء نية . قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

٢- **الخاتم**: الأداة التي تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها.

٣- **الطابع**: الملصق أو ما يقوم مقامه مما يطبع آلياً أو إلكترونياً ويستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة.

٤- **العلامة**: الإشارة (أو الرمز) التي تستعملها جهة عامة للدلالة على معنى خاص بها يرتب أثراً نظامياً، بصرف النظر عن نوعها أو شكلها.

٥- **المحرر**: كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات.

٦- **الأوراق الخاصة بالمصارف**: المحررات التي تستعملها المصارف للإيداع أو السحب أو التحويل من خزينتها أو حساباتها أو من حساب أحد العملاء، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الحسم.

٧- **الوثيقة التاريخية**: محرر قديم ونادر يتضمن وقائع ومعلومات عن تاريخ المملكة، وتكون له قيمة تاريخية وليست له حجية نظامية.

ثانياً: طرق التزوير

المادة الثانية: الطرق التي يقع بها التزوير

يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:

- أ - صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرّفٍ عنه.
- ب- تضمين المحرر خاتماً أو توقيعاً أو بصمة أو علامة أو طابعاً، لا أصل له أو مقلداً من الأصل أو محرّفاً عنه.
- ج- تضمين المحرر توقيعاً صحيحاً أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.
- د- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.
- هـ - التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.
- و- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة يجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.
- ز- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.
- ح- إساءة استخدام توقيع أو بصمة على بياض أو ثمن عليه.

المادة الثالثة: عقوبة تزوير خاتم الدولة أو الملك أو ولي العهد

من زوّر خاتم الدولة، أو خاتم الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو خاتم الديوان الملكي أو ديوان ولي العهد؛ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

الفصل الثاني

(تزوير الأختام والعلامات)

المادة الرابعة: عقوبة تزوير ختم أو علامة منسوبة إلى جهة عامة

من زوّر خاتماً أو علامةً منسوبةً إلى جهة عامة، أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو زوّر خاتماً أو علامة لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الخامسة: عقوبة تزوير خاتم غير جهة عامة

من زوّر خاتمَ جهةٍ غير عامة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.



الفصل الثالث (تزوير الطوابع)

المادة السادسة: عقوبة تزوير طابع

من زوّر طابعاً يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامةٍ لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

المادة السابعة: عقوبة استعمال طابع سبق تحصيل قيمته

من أعاد استعمال طابع سبق تحصيل قيمته، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامةٍ لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.



الفصل الرابع (تزوير المحررات)

أولاً: الصور العادية

المادة الثامنة: عقوبة تزوير محرر منسوب لجهة عامة أو أحد موظفيها

من زوّر محرراً منسوباً إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة التاسعة: عقوبة تزوير محرر عرفي

من زوّر محرراً عرفياً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.



ثانياً: الصور المشددة

المادة العاشرة: عقوبة تزوير محرر منسوب للملك أو ولي العهد

من زوّر محرراً منسوباً إلى الملك، أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه؛ يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال.

المادة الحادية عشرة: عقوبة تزوير سندات أو أوراق ذات قيمة

من زوّر سنداتٍ أو أوراقاً ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة، يعاقب بالسجن من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة.

المادة الثانية عشرة: عقوبة تزوير موظف عام محرر يختص بتحريره

كل موظفٍ عامٍّ زوّر محرراً مما يختص بتحريره، يعاقب بالسجن من سنة إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال.

المادة الثالثة عشرة: عقوبة تزوير أوراق تجارية أو مالية

من زوّر أوراقاً تجارية أو مالية أو الأوراق الخاصة بالمصارف، أو وثائق تأمين؛ يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال.

ثالثاً: الصور المخففة

المادة الرابعة عشرة: عقوبة تزوير تقرير أو شهادة طبية

من زوّر أو منح (بحسب اختصاصه) تقريراً أو شهادةً طبيةً على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة عشرة: عقوبة تزوير أوراق إجابات الاختبارات الدراسية

كل مختص زوّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ستين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة السادسة عشرة: عقوبة تزوير محرر مُعد لإثبات حضور الموظفين أو انصرافهم

من زوّر في محرر معدّ لإثبات حضور الموظف إلى عمله أو انصرافه منه؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

رابعاً: الصور الملحقة

المادة السابعة عشرة: عقوبة استعمال حكم أو أمر قضائي أو وكالة انتهت صلاحيتهم

من استعمل حكماً أو أمراً قضائياً أو وكالة صادرة من جهة مختصة انتهت صلاحيتها، وكان عالماً بذلك، وقاصداً الإيهام بأنها لا تزال حافظةً لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حق أو إسقاطه أو حدوث ضررٍ للغير؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثامنة عشرة: عقوبة تزوير وثيقة تاريخية

من زوّر وثيقة تاريخية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر وبغرامة لا تزيد على ثمانين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفصل الخامس (أحكام عامة)

المادة التاسعة عشرة: عقوبة استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره

يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، كل من استعمل أيًّا مما نص على تجريمه في هذا النظام مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أيًّا مما نص على تجريمه في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(السادسة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) مع علمه بتزويره.

المادة العشرون: عقوبة الشروع في جريمة التزوير

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة الحادية والعشرون: عقوبة الاشتراك في جريمة التزوير

من اشترك - بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة - في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب بالعقوبة نفسها المقررة لتلك الجريمة.

المادة الثانية والعشرون: الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة كعقوبة تكميلية

على المحكمة المختصة - عند الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - الحكم بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي استعملت في تلك الجريمة والمتحصلة منها دون الإخلال بحق الغير حسن النية.

المادة الثالثة والعشرون: عقوبة المنشأة التي يثبت إدانة مديرها بجريمة التزوير

كل منشأة خاصة تعمل في المملكة ثبت أن مديرها أو أحد منسوبيها ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام لمصلحتها وبعلم منها، تعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبالحرمان من التعاقد من سنتين إلى خمس سنوات مع أي جهة عامة، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها هذا النظام في حق الشخص ذي الصفة الطبيعية مرتكب الجريمة.

المادة الرابعة والعشرون: حق المحكمة في إيقاف أي عقوبة تبعية

للمحكمة المختصة إيقاف أي عقوبة تبعية تترتب على الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون: الاعفاء من عقوبة جرائم التزير

تحكم المحكمة المختصة بالإعفاء من عقوبة جرائم التزوير المنصوص عليها في هذا النظام، لكل من بادر من الجناة بالإبلاغ عن جريمته قبل اكتشافها واستعمال المزور. وللمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة بعد اكتشاف الجريمة إذا أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم.

المادة السادسة والعشرون: معاقبة من ارتكب بعض من جرائم التزوير خارج المملكة

تطبق أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج المملكة جريمةً من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة) و(الرابعة) و(الثامنة) و(العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الثالثة عشرة) من هذا النظام، إلا إذا ثبت أنه سبق أن صدر حكم قضائي في الخارج بعدم إدانته بما أسند إليه أو حكم بإدانته عن الفعل نفسه واستوفى عقوبته.

المادة السابعة والعشرون: أحكام انقضاء الدعوى في جريمة التزوير

فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثالثة) و(العاشرة)، تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعد مضي عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

المادة الثامنة والعشرون: الحكم بنشر العقوبة المحكوم بها كعقوبة تكميلية

فيما عدا المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة)، يجوز الحكم بنشر العقوبة المقضي بها في الجرائم الواردة في هذا النظام.



المادة التاسعة والعشرون: إلغاء نظام مكافحة التزوير السابق

يلغي هذا النظام نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثلاثون: سريان النظام

يعمل بهذا النظام بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



فهرس محتويات النظام

(فهرس المحتويات)

٣	الفصل الأول (التعريفات وطرق التزوير)
٤	أولاً: تعريفات
٤	المادة الأولى: مصطلحات وتعريفات
٥	ثانياً: طرق التزوير
٥	المادة الثانية: الطرق التي يقع بها التزوير
٥	المادة الثالثة: عقوبة تزوير خاتم الدولة أو الملك أو ولي العهد
٦	الفصل الثاني (تزوير الأختام والعلامات)
٧	المادة الرابعة: عقوبة تزوير ختم أو علامة منسوبة إلى جهة عامة
٧	المادة الخامسة: عقوبة تزوير خاتم غير جهة عامة
٨	الفصل الثالث (تزوير الطوابع)
٩	المادة السادسة: عقوبة تزوير طابع
٩	المادة السابعة: عقوبة استعمال طابع سبق تحصيل قيمته
١٠	الفصل الرابع (تزوير المحررات)
١١	أولاً: الصور العادية
١١	المادة الثامنة: عقوبة تزوير محرر منسوب لجهة عامة أو أحد موظفيها
١١	المادة التاسعة: عقوبة تزوير محرر عرفي
١٢	ثانياً: الصور المشددة
١٢	المادة العاشرة: عقوبة تزوير محرر منسوب للملك أو ولي العهد
١٢	المادة الحادية عشرة: عقوبة تزوير سندات أو أوراق ذات قيمة
١٢	المادة الثانية عشرة: عقوبة تزوير موظف عام محرر يختص بتحريره
١٢	المادة الثالثة عشرة: عقوبة تزوير أوراق تجارية أو مالية
١٣	ثالثاً: الصور المخففة
١٣	المادة الرابعة عشرة: عقوبة تزوير تقرير أو شهادة طبية
١٣	المادة الخامسة عشرة: عقوبة تزوير أوراق إجابات الاختبارات الدراسية
١٣	المادة السادسة عشرة: عقوبة تزوير محرر مُعد لإثبات حضور الموظفين أو انصرافهم
١٤	رابعاً: الصور الملحقة
١٤	المادة السابعة عشرة: عقوبة استعمال حكم أو أمر قضائي أو وكالة انتهت صلاحيتهم
١٤	المادة الثامنة عشرة: عقوبة تزوير وثيقة تاريخية
١٥	الفصل الخامس (أحكام عامة)
١٦	المادة التاسعة عشرة: عقوبة استعمال محرر مزور مع العلم بتزويره
١٦	المادة العشرون: عقوبة الشروع في جريمة التزوير



- المادة الحادية والعشرون: عقوبة الاشتراك في جريمة التزوير..... ١٦
- المادة الثانية والعشرون: الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة كعقوبة تكميلية..... ١٦
- المادة الثالثة والعشرون: عقوبة المنشأة التي يثبت إدانة مديرها بجريمة التزوير..... ١٦
- المادة الرابعة والعشرون: حق المحكمة في إيقاف أي عقوبة تبعية..... ١٧
- المادة الخامسة والعشرون: الاعفاء من عقوبة جرائم التزوير..... ١٧
- المادة السادسة والعشرون: معاقبة من ارتكب بعض من جرائم التزوير خارج المملكة..... ١٧
- المادة السابعة والعشرون: أحكام انقضاء الدعوى في جريمة التزوير..... ١٧
- المادة الثامنة والعشرون: الحكم بنشر العقوبة المحكوم بها كعقوبة تكميلية..... ١٧
- المادة التاسعة والعشرون: إلغاء نظام مكافحة التزوير السابق..... ١٨
- المادة الثلاثون: سرعان النظام..... ١٨





مكتب منيع للمحاماة
Manie Law Firm

